

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/١٥

**بـحـظـرـ اـسـتـيرـادـ الطـيـورـ الحـيـةـ منـ بـعـضـ الدـوـلـ**

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨،  
والى توصية الجهة البيطرية المختصة في شأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

**المادة الأولى**

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية السنغال،  
وايرلندا الشمالية في المملكة المتحدة، وجمهورية المجر، وجمهورية ليتوانيا، ودولة  
الكويت، وجمهورية العراق، ومملكة كمبوديا، وولاية هاريانا وماهراشترا في جمهورية  
الهند، وذلك لحين زوال سبب الحظر، وصدور قرار بهذا الشأن، وتستثنى من ذلك المنتجات  
المعاملة حرارياً وفقاً للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان (OIE).

**المادة الثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢١/٦/١٤٤٢ هـ

الموافق : ٤/٢/٢٠٢١ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسـي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه